بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

وخلاصةُ ما مضى مِن البحث:

أنّه إذا قصرت القدرة عن الجمع بين واجبين مع سبق أحدهما زماناً على الآخر، كما في محلّ الكلام وهو ما إذا كانت المرأة مُستأجرة قَبل الزواج لعملٍ لمدّة سنة ثمّ تزوجتْ في الأثناء فثبت في عهدتها واجب آخر وهو وجوب تمكين الزوج من الاستمتاعات بها ولا يمكن الجمع بين امتثالي الوجوبين وهما: وجوب الوفاء بعقد الإجارة ووجوب تمكين الزوج من الاستمتاعات، إلّا أنّ أحد الواجبين – وهو وجوب الوفاء بعقد الإجارة – أسبقُ زماناً مِن الثاني، فهل سبقه زماناً مرجحٌ له كما أُفيد في بعض العبائر أم لا؟

وبهذه المناسبة وقع البحث في ترجيح أحد المتزاحمين على الآخر بالسبق الزماني، وتبين أنّ البحث في الترجيح بالسبق الزماني متقومٌ بعناصر ثلاثة:

العنصرُ الأوّل: أنْ يكون وجوبُ كلٍّ مِن الفعلين فعلياً مِن الأوّل، كما لو نذر المكلف صوم يومي الخميس والجمعة فإنّه بمجرّد انعقاد النذر يكون الوجوب فعلياً؛ فإنّه وإنْ تعدد الالتزام والمُلتزم به؛ حيث التزم بفعلين، إلّا أنّ موضوع وجوب الوفاء بالنذر انعقاده، ومقتضى ذلك فعلية الوجوبين معاً بمجرّد انعقاد النذر وإنْ كان الواجب الثاني متأخراً زماناً، وإلّا لو كان وجوب المتأخر زماناً غير فعلي لَمْ يكن المقام مِن باب التزاحم أصلاً؛ لأنّ مناط التزاحم التنافي بين الوجوبين في صرف القدرة في صالح كلٍّ منهما، فإنْ لَمْ يكن وجوب المتأخر فعلياً فلا تنافي بين الوجوبين كي يقع التزاحم.

العنصرُ الثاني: أنْ لا مرجح لأحد الواجبين على الآخر مِن حيث الأهمية وغيرها؛ إذ لو كان لأحدهما مرجح فلا أثر للسبق الزماني، ولو فرض أنّ المتأخر زماناً هو الأهم أو محتمل الأهمية دون الأوّل تعين حفظ القدرة لما هو المتأخر زماناً، فمحلّ الكلام تساوي الواجبين مِن حيث المِلاك والمرجحات الأُخرى.

العنصرُ الثالث: أنّ القدرة المعتبرة في وجوب كلٍّ منهما طبيعي القدرة الممكن حفظها إلى حين زمان المتأخر، وإلّا لو كان المعتبر في المتأخر زماناً القدرة الخاصة وهي القدرة في ظرفه.

نظير ما ذكره بعض الفقهاء في الصوم بأنّ المعتبر في وجوب الصوم ليس طبيعي القدرة بل القدرة في زمان الامتثال وهو النهار بنحو يكون ملاك الصوم متقوماً بالقدرة عليه في زمانه، فالمِلاك لا فعلية له قَبل حلول الوقت، وبما أنّ المِلاك لا فعلية لأنّه متقوم بالقدرة عليه في زمانه فلا يجب على المكلف حفظ القدرة إلى حين زمان الصوم؛ إذ لا يلزم مِن عدم حفظ القدرة تفويت مِلاكٍ لُزومي على المولى؛ لتقومُه بتحقّق القدرة في زمانه، فلذلك يجوز تعجيز النفس عن ذلك قَبله.

فإذا تحقّقت العناصر الثلاثة فحينئذٍ يصح البحث: هل أنّ مجرّد السبق الزماني مرجحٌ، كما ذهب إليه المحقّق النائيني وسيدنا الخوئي (قدس سرهما) على ما هو المذكور في مصباح الأصول أم لا؟

وقد تقدم: أنّه لا مرجح لأحدهما على الآخر، وكما يمكن للمكلف صرف القدرة في السابق يمكنه حفظ القدرة للاحق، فإنّ مقتضى تكافؤهما حكمُ العقل بالتخيير، بنفس ملاك حكم العقل بالتخيير في المتساويين العرضيين زماناً، فإنّه لو وقع التزاحم بين متساويين عرضيين زماناً كما لو وقع التزاحم مثلاً بين صرف المال في الحج أو أداء الدَين ولا مرجح لأحدهما على الآخر، فالوظيفة هي حكم العقل بالتخيير، فكذا في الواجبين المتساويين مِلاكاً مع سبق أحدهما زماناً.

وبعبارةٍ أُخرى: إنّ إطلاق الأمر بكلٍّ منهما لابُدّ له مِن غرض فهل الغرض منه الجمع بينهما أم صرف كلّ أمر المكلف عن امتثال الآخر ؟ فإنْ كان الأول فهذا طلبٌ للمحال؛ لأنّ الجمع بينهما غيرُ مقدور، وإنْ كان المنظورُ في إطلاق الأمر لكلٍّ منهما الثاني – أي صرف المكلف عن الآخر – فهذا قبيح؛ إذ المفروض أنّهما متساويان مِن حيث الأهمية فلا وجه لصرف المكلف عن امتثال أحدهما للآخر؛ فلا غرضَ في إطلاقِ الأمر بكلٍّ منهما، فإذا لَمْ يصح الإطلاق تعين أنْ يكون الأمر بكلٍّ منهما مقيداً بعدم الاشتغال بالآخر، وهذا هو معنى حكم العقل بالتخيير بينهما.

لكن بعض الأجلة (دام توفيقه) في كتابه شرح مناسك الحج[1] ذهب إلى الترجيح بالسبق الزماني، وقد أفاد في ذلك بياناتٍ ثلاثة لتخريج الترجيح بالسبق الزماني على ضوء المسالك المختلفة في باب التزاحم.

البيان الأوّل:

[1] بحوث في شرح مناسك الحج، تقريرٌ لأبحاث السيد محمد رضا السيستاني، بقلم: أمجد رياض ونزار يوسف، دار المؤرخ العربي، الطبعة الثانية 1437هـ – 2016م، ج2، ص570.

(ولكن يمكن أن يقال: إن برهان ذلك التقييد كان قائماً على أساس أنه يمتنع إطلاق الأمر في أحد المتزاحمين لفرض الاشتغال بالمزاحم الآخر الذي لا يقل عنه أهمية، لأن المراد بهذا الإطلاق إن كان هو التوصل إلى الجمع بين الضدين فهو ممتنع، وإن كان هو صرف المكلف عن ذلك المزاحم فهو خلف فرض أنه لا يقل عنه في الأهمية بنظر المولى.

وهذا البرهان إن تم في الواجبين المتساويين ملاكاً فإنما يتم فيما إذا لم يسبق أحدهما الآخر زماناً، وإلا فهناك وجه صحيح لإطلاق الخطاب المتقدم لصورة صرف المكلف قدرته في الإتيان بالمتأخر وهو الاحتياط للملاكات المولوية.

وتوضيحه: أنه متى كان أحد الواجبين المتزاحمين أسبق زماناً من الآخر فإنه ليس هناك ضمان لعدم طرو ما يمنع المكلف من الإتيان بالثاني لو ترك الإتيان بالأول في وقته، أي لا يمكن ضمان عدم فوات كلا الملاكين الإلزاميين على تقدير عدم صرف المكلف قدرته في الإتيان بالواجب المتقدم زماناً.

وبعبارة أخرى: إنه إذا أقدم المكلف على الإتيان بالواجب الأسبق زماناً فإنه يكون قد استوفى الملاك الكامن فيه، وهو أحد الملاكين الإلزاميين في حالة التزاحم، وأما لو لم يقدم على الإتيان به عازماً على الإتيان بالمتأخر زماناً فإنه ربما يوفق للإتيان به وربما يمنعه عائق عن ذلك فتزول قدرته قبل أن يحلّ وقته، وبذلك يفوت كلا الملاكين الإلزاميين في المورد.

وعلى هذا فيمكن للمولى أن يطلق خطاب الواجب الأسبق زماناً لغرض صرف المكلف عن الإتيان بمزاحمه المتأخر زماناً تحفظاً على ملاكات أحكامه مهما أمكن، أي لكي لا يضيع في بعض الأحيان كلا الملاكين المتساويين الكامنين في متعلقي التكليفين المتزاحمين.

فيلاحظ أن هذا وجه معقول لإطلاق الخطاب المتقدم زماناً لصورة صرف القدرة في الإتيان بالمتأخر زماناً مع تساويهما في الملاك...)[2].

أي: أنّ الأمر بالمتأخر مقيد بأنْ لا تصرف قدرته في المتقدم لكن الأمر بالمتقدم مطلق، والمصحح لملاكه الاحتياط، أي: ضمان أنْ لا يفوت كلا المِلاكين؛ إذ قد يفوت كلا الملاكين في بعض الأحيان، وهذا وجه معقول للترجيح بالسبق الزماني.

البيان الثاني:

[2] المصدر السابق، ص570 – 571.

(ويمكن أن يقال: إن البرهان الذي استند إليه أصحاب المسلك الثاني في الالتزام بتقييد وجوب كل من المتزاحمين المتساويين في الملاك بعدم صرف القدرة في الإتيان بالآخر كان يتلخص ـ كما تقدم ـ في أن الأمر يدور بين رفع اليد عن كلا التكليفين وبين رفع اليد عن إطلاقهما بالنسبة لصورة الاشتغال بامتثال الآخر، إذ لا سبيل إلى بقائهما على إطلاقهما، لأنه يستلزم طلب الجمع بين الضدين، ولا البناء على سقوط أحدهما دون الآخر لأنه من الترجيح بلا مرجح، وحيث إن الضرورات تتقدر بقدرها فلا بد من الالتزام بعدم سقوطهما من أصلهما بل سقوط إطلاقهما على النحو المذكور.

وهذا البرهان إن تم فإنما يتم في المتزاحمين المتساويين في الملاك إذا كانا عرضيين، وأما إذا كانا طوليين ـ كما هو محل البحث ـ فيمكن أن يقال: إن الإبقاء على إطلاق وجوب الواجب المتقدم زماناً وتقييد إطلاق وجوب المتأخر بعدم صرف القدرة في الإتيان بالمتقدم له ما يبرره، وهو الاحتياط للملاكات المولوية، كما سبق نظيره في تقريب تعيّن الترجيح بالسبق الزماني وفق المسلك الأول.

أي أنه لما لم يكن ضمان لعدم طرو ما يمنع المكلف عن الإتيان بالواجب المتأخر زماناً لو ترك الإتيان بالمتقدم في وقته فإن مقتضى التحفظ على الملاكات المولوية الإلزامية ـ بأن لا يضيع في بعض الأحيان كلا الملاكين الكامنين في الواجبين المتزاحمين الطوليين ـ هو الإبقاء على إطلاق خطاب الواجب المتقدم زماناً وتقييد إطلاق المتأخر خاصة، لغرض صرف المكلف عن ترك الأول بزعم التمكن من الإتيان بالثاني مع عدم التمكن منه في واقع الحال في بعض الموارد، وليس هذا من الترجيح من دون مرجح، بخلاف الحال في الواجبين المتزاحمين العرضيين كما لا يخفى.

وبالجملة: الإبقاء على إطلاق الخطاب المتعلق بالمتقدم زماناً له ما يصححه، فلا محيص من البناء عليه، لأنه لا يجوز رفع اليد عن الإطلاق إلا مع قيام الدليل على سقوطه، ولا دليل عليه هنا بالنسبة إلى إطلاق وجوب المتقدم زماناً.

فتحصل من جميع ما تقدم: أن ما بنى عليه المحقق النائيني (قدس سره) من الترجيح بالسبق الزماني هو الأوفق بالمسلك الثاني المتقدم، دون ما بنى عليه السيد الأستاذ (قدس سره) من التفصيل في المسألة)[3].

البيان الثالث:

[3] المصدر السابق، ص576 – 577.

(أن العقلاء يعدّون القدرة الواحدة التي يمتلكها المكلف قدرة على الإتيان بالواجب المتقدم زماناً ولا يبررون الاحتفاظ بها لأداء الواجب المتأخر، والظاهر أن الوجه فيه هو الاحتياط للملاكات الإلزامية أيضاً.

مثلاً: لو كان للطبيب المقيم في مستشفى المدينة كمية محدودة من الدواء تكفي لإنقاذ مريض واحد، فأتي إليه بمريض وعلم أن في الطريق إليه مريض آخر يصل بعد نصف ساعة مثلاً، فإن العقلاء لا يعذرون الطبيب لو امتنع عن إعطاء الدواء للمريض الأول إلى أن يموت وإن كان ذلك لأجل إنقاذ المريض الثاني، وعلى العكس من ذلك يعذرونه إذا أعطى الدواء للمريض الأول فأنقذه وجاء المريض الثاني فلم يكن عنده ما ينقذه به فمات بين يديه.

وبالجملة: السبق الزماني من مرجحات باب التزاحم في نظر العقلاء في طول الترجيح بالأهمية وباحتمالها، كما لا يخفى على من تتبع سيرتهم، فلا مناص من البناء على ذلك.

وهكذا يتضح: أن الأصح وفق جميع المسالك الثلاثة المتقدمة هو الالتزام بالترجيح بالسبق الزماني على خلاف ما هو المتداول في كلمات معظم الأعلام المتأخرين)[4]. مِن عدم الترجيح بالسبق الزماني كما اخترناه نحن في ما مضى.

والحمد لله رب العالمين

[4] المصدر السابق، ص577 – 578.